المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا
Arab Organisation for Human Rights in UK

هدم المنازل والتجريد من الإقامة

إعدام للحياة في شرقي القدس

تعتبر الإجراءات الإحلالية في الأراضي الفلسطينية مهما تعددت الذرائع إجراءات سياسية هدفها تغيير الواقع الجيوديمغرافي لتثبيت السيادة الصهيونية على كافة الأراضي الفلسطينية وخلق أوضاع معيشية صعبة تدفع الفلسطينيين للرحيل.

Arab Organisation for Human Rights in UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

Date: 07/05/2012

مقدمة:

تعتبر الإجراءات الإحلالية في الأراضي الفلسطينية مهما تعددت الذرائع إجراءات سياسية هدفها تغيير الواقع الجيوديمغرافي لتثبيت السيادة الصهيونية على كافة الأراضي الفلسطينية وخلق أوضاع معيشية صعبة تدفع الفلسطينيين للرحيل.

إن أبرز الإجراءات التي تقوم بها الحكومة الصهيونية ومعها عصابات المستوطنين لضرب عصب استقرار الفلسطيني في أرضه هو هدم المنازل وتشريد عائلات بأكملها لتسكن في الخيام بجوار أطلال المنازل المهدمه لتبتعد،ولعل المثال الصارخ اليوم لعملية التطهير هذه المدعومة بالمال والقضاء تجري في مدينة القدس،ففي هذه المدينة تجري عمليات إعدام لكل ما يشير إلى وجه المدينة العربي، لا حرمة لمكان أثري أو ديني مسجد أو كنيسة ولا لمعلم ثقافي مدرسة أو معهد أو جامعة ولا حرمة لمنزل يأوي بين جنباته أطفالا ونساءا وشيوخا كل هذا مستباح امام آلة التطهير الصهيونية لبناء الكنس وإسكان مستوطنين يؤتى بهم من كل أسقاع الأرض حاملين معهم أساطير تعود إلى ٣٠٠٠ عام قبل الميلاد.

منذ عام ١٩٤٨م كانت القدس هدفا مشروعا لحراب التدمير الصهيونية ففي السادس من نيسان عام ١٩٤٨م بدأت عصابات الإحتلال بتنفيذ ما يعرف بخطة نحشون في القسم الغربي من القدس لتهجير السكان العرب حيث كان عماد هذه العملية تنفيذ المجازر التي بدأت من قرية دير ياسين،و هدم حوالي ٣٧ قرية عربية وتشريد ٦٠ ألف فلسطيني ولم يتبق في القسم الغربي سوى ٧٥٠ شخصا من اليونانيين والفلسطينيين،وفي الثالث عشر من كانون الأول عام ١٩٤٩م أعلن الكنيست أن القدس عاصمة (إسرائيل) الأبدية .

وعقب احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧م قامت قوات الإحتلال بالإنقضاض على القسم الشرقي للمدينة ،واستهلت آلات التدمير عملها بتسوية حي المغاربة بالأرض حيث هدمت المنازل،المساجد والأماكن التاريخية ،على إثر الهدم تم تشريد ١٢٥ عائلة فلسطينية ما تعداده نحو

١٠٠٠ نسمه.كما قامت قوات الإحتلال بإزالة كل العوائق التي تفصل القسم الشرقي عن الغربي وتم سن القوانين التي تكرس السيادة الصهيونية على شطري القدس وتعطي السلطات المحلية الحق في أن تفعل ما تشاء لتكريس هذا الطابع.وبدأت حدود بلدية القدس تتضخم شيئا فشيئا بضم مساحات فارغة من أراضي الضفة الغربية الى حدود بلدية القدس ،فقبل الإحتلال كانت حدود بلدية القدس ٦,٥كم مربع(٧٠٠٠٠ دونم و ٢٨ قرية) وبعد الإحتلال تضخمت حيث أصبحت ١٠٨كم مربع، وفي العام ١٩٩٣م توسعت لتصبح م ١٢٦,٤ كم مربع،.يصف ميرون بنفستي مسشار سابق في بلدية القدس عملية التوسع بالقول "حدود بلدية القدس تتضخم مثل البالون حسب ما يريد السياسيون وهم عندما يلعبون في الحدود يلعبون في كل المعطيات الديمغرافية والسياسية والإقتصادية التي تتعلق بحياة المجتمعات السكانية التي تعيش داخل حدودها....وعلى مدار الإحتلال كان ضم الأراضي يتم بشكل تدريجي حتى أصبحت مساحة بلدية القدس ضعف مساحة بلدية باريس ومستقبلا سيتم ضم العديد من الأراضي".وفي ١٩٨٠/٧/٣٠م اتخذت الحكومة الإسرائيلية بفعل الواقع الديمغرافي والجغرافي خطوة متقدمة بإعلان القدس الموحدة عاصمة (إسرائيل) الأبدية.لم يعترف المجتمع الدولي بهذه الإجراءات واعتبر ضم شرقي القدس لاغ وباطل على أساس أن قوة الإحتلال لا تستطيع اكتساب أي حقوق سيادية على الأراضي المحتلة،وعلى الرغم من هذا الموقف استمر الإحتلال بسياساته لتغيير طابع المدينة المقدسة.

فقامت حكومة الإحتلال غير آبهة بالطابع الحضري والنسيج الإجتماعي لمدينة القدس وسكانها ببناء الجيوب الإستيطانية وتوسيع شبكة المنازل المحتلة داخل البلدة القديمة وتطويرها أما الأحياء العربية فتم عزلها وخنقها وإلغاء القانون الوحيد(قانون التنظيم الاردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦)الذي يتيح التطوير والتنمية في هذه الأحياء.ومع انطلاق عميلية السلام في مدريد وابرام اتفاق اوسلو عام ١٩٩٣م الذي أجل البت في وضع القدس تسارعت الجهود الصهيونية من أجل تكريس الطابع الصهيوني للمدينة فصادقت الحكومة (الإسرائيلية) على بناء مستعمرة أبو غنيم في منطقة مصنفة على أنها خضراء لفصل الضفة الغربية شمالها عن جنوبها وتصاعدت وتيرة الإجراءات الإستيطانية في القدس وطرحت مناقصات لبناء آلاف الوحدات السكنية،فبين الحين والآخر تظهر مخططات هيكلية هدفها إحكام القبضة على شرقي القدس وفصلها عن التجمعات الفلسطينية وضم أكبر عدد ممكن من الكتل الإستيطانية المحيطة.

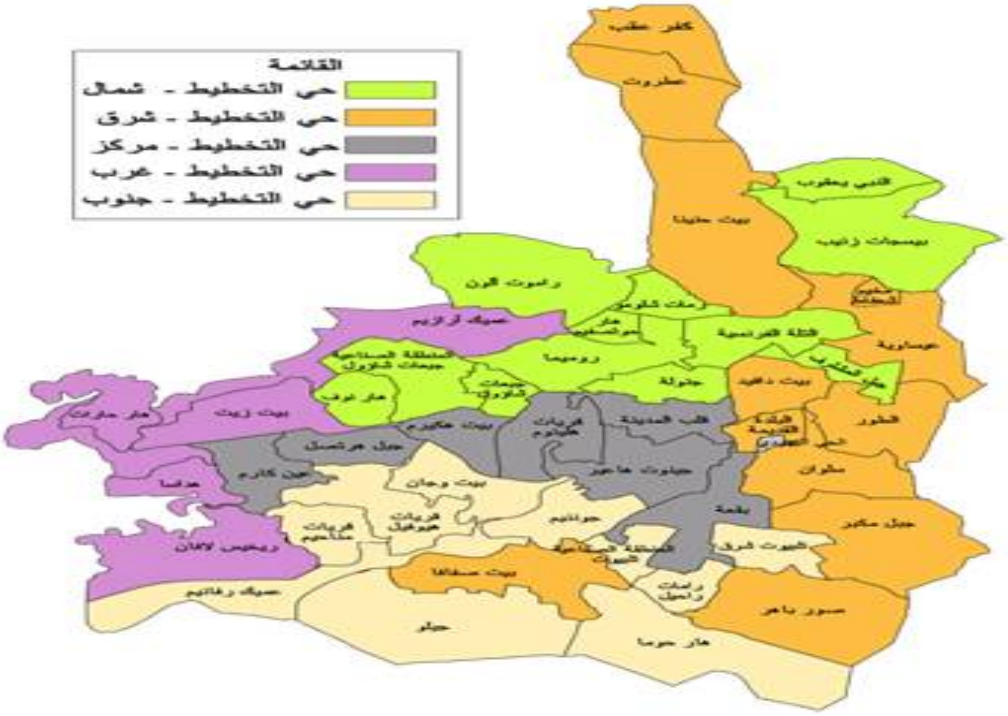

مخطط هيكلي القدس ٢٠٠٠ ومخطط عام ٢٠٠٤:

اعتبرت هذه المخططات أن كل المشاريع التي تم إعدادها رغم فداحة الخسائر التي ألحقتها في القدس ذات طابع طاريء،وحسب رؤية واضعي هذه المخططات يتوجب العمل من خلال مخططات تسرع في تهويد المدينة وتكرس السيادة الصهيونية عليها وفق الأسس التالية:

-زيادة حجم المناطق المفتوحة والخضراء التي بلغت مساحتها ٢٦٣٨ كم مربع بإضافة ٤١٥٠ كم مربع .

-زيادة نسبة السكان اليهود لتصبح في العام ٢٠٢٠ ما يقارب ٦٠% مقابل ٤٠% للعرب.

-إعداد مساكن للأزواج الشابة اليهود والحد من هجرة المدينه.

-إضافة ٦٥٠٠٠ الف وحدة سكنية لليهود.

-اخراج مخيم شعفاط خارج حدود بلدية القدس.

-هدم ١٥٠٠٠ وحدة سكنية بنيت بدون ترخيص حيث وفق تقديرات المخطط هناك ٩٠٠ وحدة سكنية تبنى بدون ترخيص كل عام .

-هدم قرية النعمان التي تقع غرب مستوطنة جبل أبو غنيم وتشريد سكانها البالغ عددهم ٢٠٠ نسمة.

-تبقى القوانين الإنتدابية التي تحد من التنمية في الأحياء العربية وقرارات منع ترميم العرب لبيوتهم سارية المفعول.

من خلال العمل على هذه الخطط تبرز بشكل واضح الأهداف السياسية لقادة الصهاينة في القدس:

١-عزل أحياء مدينة القدس عن بعضها وإحاطتها بجيوب استطيانية تمنع تواصلها.

٢-استقدام أكبر عدد ممكن من المستوطنين للسكن في شرقي القدس.

٣-حظر إقامة الأبنية حتى تلك التي تلبي النمو الطبيعي للمقدسيين.

٤-خنق التواصل الإقتصادي والإجتماعي بعزل الضفة الغربية عن القدس.

٥-تعزيز عزل الضفة الغربية ببناء الجدار الفاصل الذي فتت مدينة القدس وحرمها من رصيدها الديمغرافي.

٦-سحب بطاقة الهوية من المقدسيين وطردهم خارج أماكن سكناهم.

٧--هدم منازل المقدسيين بدواعي عديده أهمها البناء دون ترخيص.

هدم المنازل:

إن مشاريع التخطيط التي تضعها حكومة الإحتلال وبلديته لشرقي القدس تعتبر العقبة الكأداء التي تمنع الفلسطينيين من البناء بشكل قانوني، فمنذ عام ١٩٦٧م خصصت سلطات الاحتلال ٣٥% من الأراضي المحتلة لبناء مسوطنات تستوعب ٥٠٠٠٠ وحدة سكنية في مقابل لا شيء يذكر للفلسطينيين ، بينما خصص للفلسطينيين ١٣% للبناء معظمها في الأصل مبني والقسم الأخر مخصص كأرض يحظر البناء بها وفي ما تبقى من الصعوبة بمكان الحصول عل رخص بناء،ووفقا للتقديرات فإن ما تم بناؤه فقط ٦٠٠ وحدة سكنية للفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧م حيث بني آخرها منذ أكثر من ٣٠ سنه.إن معظم الأرض التي بين يدي الفلسطينيين الآن وتقدر بـ ٤٦ كم لا يستطيع الفلسطينيون البناء عليها إما لأنها معرفة على أنها مناطق خضراء ومفتوحة أو أنه لا يوجد مخطط (أنظر الجدول التالي):

المنطقة	مخصص للبناء الفلسطيني	للإستيطان	مناطق خضراء وبنى تحتية	مناطق غير مخططة
المساحة والنسبة	٩,١٨كم مربع ١٣%	٢٤,٥كم مربع ٣٥%	١٥,٤٨كم مربع ٢٢%	٢١,٣٥ كم مربع ٣٠%

كما ذكرنا سابقا فإن المخطط الهيكلي المحلي ٢٠٠٠ يعتبر أخطر المخططات التي وضعت للإجهاز على هوية القدس العربية والإسلامية حيث يضمن بناء ما يقارب ٦٥ ألف وحدة سكنية بحلول عام ٢٠٢٠م تستوعب ما يقارب ١٧٥ ألف مستوطن ،ولا يلبي المخطط احتياجات الفلسطينيين السكنية والخدمية حيث على سبيل المثال يتيح فقط بناء ٧٥٠ وحدة سكنية في البلدة القديمة التي تعاني اكتظاظا حادا ونشاطا استيطانيا مكثفا.وعلى الرغم من عدم إقرار المخطط بشكل نهائي إلا أنه يستخدم كمرجعية للموافقة على مخططات البناء التفصيلية.إن الهدف النهائي لواضعي المخطط هو تحقيق تفوق ديمغرافي يهودي في القدس بنسبة ٧٠% يهود الى ٣٠% فلسطينيين إلا أن هذا الهدف بحسب واضعي المخطط بعيد المنال بسبب ارتفاع نسبة الولادة لدى الفلسطينيين فالبديل هو جعل النسبة ٦٠/٤٠ %.

وفق مخطط القدس الكبرى ومع الإنتهاء من بناء جدار الفصل العنصري سيتم ضم مستوطنات (إسرائيلية) أخرى إلى حدود بلدية القدس،وفي نفس الوقت سوف يستبعد مدن و قرى فلسطينية شرقي القدس من حدود المدينة لتصبح داخل حدود الضفة الغربية حيث يبلغ عدد السكان الفلسطينيين الذين تم و سوف يتم استبعادهم مع انتهاء بناء الجدار حوالي ١٨٣٠٠٠ نسمة بينما سوف يعمل الجدار على ضم حوالي ٢٣٧٠٠٠ مستوطن للمدينة.

يستوطن اليوم أنحاء شرقي القدس وبسبب الرعاية الفائقة من قبل قوات الإحتلال والمنظمات الإستيطانية لمشاريع الإستيطان ما يقارب ٢٠٠٠٠٠ مستوطن يعيشون في أبنية عالية الجودة على أراض شاسعه يملكها الفلسطينيون،منهم قرابة ٢٠٠٠ مستوطن يعيشون في ٧٩ بؤرة إستيطانية داخل أحياء مختلفة من بينها سلوان،الشيخ جراح،المصرارة،جبل المكبر والبلدة القديمة.تشغّل وزارة الإسكان والبنى التحتية ما يقارب ٣٥٠ حارسا لحماية هؤلاء المستوطنين وذلك عن طريق شركة حراسة خاصة، وبتكلفة ٧٦ مليون شيكل سنويا(ما يقارب ١٩ مليون دولار) تحت إشراف وزارة الإسكان والبنى التحتية حيث بدأت العمل عام ١٩٩٠م عندما احتل شاون أحد المنازل في البلدة القديمة. ويقوم هؤلاء بمجرد الإشتباه بأي فلسطيني بإطلاق النار فورا دون أي رادع، إجراء تدريبات حية في قلب الأحياء الفلسطينية عادة في ساعات الليل المتأخرة، والتي تشمل تراكضهم بين البيوت محدثين ضجة كبيرة، حاملين أسلحتهم وهم يصيحون "إطلاق نار!"، الشيء الذي يزرع الرعب في قلوب سكان هذه الأحياء من الفلسطينيين، ولا يتوقف الأمر عند ذلك، فقد شهدت الأعوام الأخيرة تفاقما في عنف الحراس تجاه الفلسطينيين،من أهم هذه الحالات عندما اندلعت المواجهات في سلوان في نهاية شهر أيلول عام ٢٠١٠م، والتي توفي فيها سامر سرحان إثر إصابته بعيار ناري أطلقه حراس المستوطنين في سلوان، وحادث إصابة مازن عودة بعيار ناري في رجله في شهر حزيران ٢٠١٠م. إضافة لكل ما ذُكر، يتذمر الفلسطينيون من المعاملة الفظة التي يعامل الحراس فيها المارين في الشوارع. ويصف العديد من الأهالي الرعب الذي ينشره الحراس في قلوب أطفالهم، ويقيد الحراس حق الفلسطينيين في حرية التنقل ويغلقون الشوارع أمامهم عند دخول المستوطنين أو خروجهم.

في المقابل يعيش الفلسطينيون في أبنية متداعية تحتاج الى ترميم تعاني من اكتظاظ شديد وتفتقر لشبكات الصرف الصحي،الكهرباء والمياه ،ومع بلوغ عدد الفلسطينيين اليوم في شرقي القدس ٢٧٥٠٠٠ نسمة ولا أفق لتلبية حاجاتهم الطبيعية للحصول على مسكن لائق فإن الوسيلة الوحيدة لمجابهة ذلك هو البناء دون ترخيص، **فالنمو الطبيعي في شرقي القدس للفلسطينيين يحتاج الى بناء ١٥٠٠ وحدة سكنية سنويا ووفق المخططات الهيكلية فإن هذا الحق غير معترف به، فعلى**

سبيل المثال في عام ٢٠٠٨م لم تعط السلطات الإذن إلا بتشييد ١٢٥ بناء تستوعب حوالي ٤٠٠ وحدة سكنية،أمام هذه المعضلة وجد المقدسيون أنفسهم أمام خيارين إما مغادرة المدينه أو البناء بدون ترخيص فاتخذ المقدسيون استراتيجية البناء غير المرخص رغم عواقبه الوخيمة للحفاظ على البقاء، وقلة قليله منهم يستحصل على رخصة بجهود فردية بعد عناء إجرائي وإرهاق مادي.

تكاليف مالية وشروط :

إن تكلفة الحصول على رخصة باهظة الثمن وتحسب الرسوم بناء على مساحة المبنى المقترح وحجم قطعة الأرض فعلى سبيل المثال رخصة بناء مبنى صغير مساحته ٢٠٠ متر مربع على قطعة أرض مساحتها ٥٠٠ متر مربع تكلف ٢٦٧٠٠ دولار.ووفقا للشروط يحتاج الحصول على رخصة بناء أن تكون قطعة الأرض مسجلة باسم مقدم الطلب والمعلوم أن معظم الأراضي في القدس المحتلة غير مسجلة فقد قام الإحتلال بتجميد مشروع تسجيل الأراضي بعد الإحتلال عام ١٩٦٧،ومن أراد اليوم ان يسجل أرضا باسمه عليه أن يستوفي الشروط (الإسرائيلية) وهي غاية في الصعوبة فقد يكون مالكو الأرض عدة أشخاص منهم غائبين فتقوم سلطات الإحتلال بتطبيق قانون أملاك الغائبين وتصبح شريكة في ملكية الأرض لذلك يمتنع الفلسطينيون عن الإقدام على هذه الخطوة الخطرة ،وبسبب ذلك تشير التقديرات أنه بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ حرم ٤٨٣ فلسطينياً من التقدم للحصول على رخص بناء بسبب صعوبة تسجيل الأراضي.هذا إضافة إلى الوقت الطويل الذي يستغرق للحصول على رخصة حيث تأخذ الموافقة على طلب رخصة سنوات عديدة وبعد هذه السنوات معظم الطلبات ترد،وعلى فرض الحصول على رخصة والبدء في البناء تجري مراقبة دقيقة

على "خلاطات الباطون" للتأكد من وجهتها وفي أي مرحلة من مراحل البناء إذا قررت سلطات الإحتلال أن هناك مخالفة فقد يتم هدم البناء وسحب الرخصة وفرض غرامات باهظة،وإن حدث أن تم البناء تأتي مرحلة "التوفس الأربعة"التي تعد بمثابة الحصول على رخصة ثانية من حيث التكاليف والتدقيقات المختلفة على البناء.

قرارات الهدم:

يصدر قرار الهدم أربع سلطات إما بلدية الإحتلال أو الوزارة المعنية في الحكومة أو القضاء،أو وزارة الدفاع، على صيغة أمر من السلطات الثلاث الأولى للشخص المعني بضرورة هدم المبنى بحجة البناء بدون ترخيص أما عندما يصدر من قبل ما يسمى وزارة الدفاع فإنه يكون لغرض عقابي لاشتراك الضحية في عمل مقاومي ،في حالة صدور قرار إداري بالهدم فإنه يصدر من أحد إثنين رئيس بلدية الإحتلال بالقدس بصفته رئيس لجنة التخطيط المحلي في القدس والثاني مسؤول منطقة القدس في وزارة الداخلية بصفته رئيس لجنة التخطيط الإقليمي هذه الأوامر الغير قانونية تصدر جزافا وفي حالات معينة هي أن البناء لم يكتمل بعد أو أنه لم يمر على اكتماله ٦٠ يوما أو أنه غير مأهول لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما منذ صدور الأمر ،يستطيع الضحية الذي صدر بحقه قرار الهدم ان يلجأ الى محكمة الشؤون المحلية لطلب إلغائه ولا يستطيع طالب الإلغاء إلا أن يعتمد على إحدى الحجج التالية :أن البناء حاصل على ترخيص أو أن قرار الهدم بني على خطأ أو أن قرار الهدم

قانونيا لا يمكن تطبيقه لأنه خالف اللائحة الخاصة بقرار الهدم كأن يكون حديثا تم إشغاله.وفي كل الأحوال فإن قرار الهدم تنتهي صلاحيته إذا لم ينفذ بعد ثلاثين يوما من صدوره إلا إذا تم تمديده بقرار من المحكمة.

أما قرار الهدم القضائي فإنه يصدر من قبل محاكم غير قانونية في القدس المحتلة مثل محكمة الصلح أو محكمة الشؤون المحلية بعد توجيه اتهام الى الضحية بأنه كان جزاءا من عملية بناء غير قانوني ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية المعمول به في القدس المحتلة في هذه القضايا غالبا ما تصدر المحكمة قرارا بالهدم والسجن أو الغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ،وبخلاف القرارت الإدارية فإن قرارت الهدم الصادرة من المحاكم لا يوجد مدة لصلاحيتها نفذت ام لم تنفذ.

تشير التقديرات أن ٣٢%-٤٨% من مجموع منازل القدس الشرقية بنيت بدون ترخيص هذا يعني أن ٨٦٥٠٠ -١٣٠٠٠٠من سكان القدس البالغ عددهم ٢٧٥٠٠٠ معرضون لخطر التشرد وأن هناك أكثر من ١٥٠٠ قرار هدم جاهز للتنفيذ،ولا تكتفي سلطات الأحتلال بإصدار قرار الهدم الذي يمثل خسارة مادية كبيره للضحية عند تنفيذه بل تعمل على مصادرة معدات البناء وفرض غرامات كبيره على الضحايا ،لقد قدرت الغرامات التي جمعتها بلدية القدس بين الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٩ حوالي ٥٠٨ مليون دولار أمريكي.

منذ العام ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠١١ هدمت قوات الإحتلال ١٠٥٩ منشأة منها مساكن تسببت في تشريد ما يقارب ٤٨٦٥ فرد منهم ١٢٩٠ امرأة و ٢٥٣٧ طفل .في العام ٢٠١١ تم هدم ٤٦ مبنى منها ٢٦ وحدة سكنية تم تشريد ١٤٤ شخص من بينهم ٣٠ أمرأة و٨٤ ،شملت عمليات الهدم في هذا العام كما في الأعوام السابقة كافة المناطق في القدس المحتلة كما يلي:

المنطقة	عدد الشقق السكنية	عدد المباني السكنية	**بالغين**	**أطفال**	**هدم ذاتي**	**هدم سلطات الإحتلال**
الطور	٢	٤	٢	٤	٢	٢
الشيخ جراح	٢	٣	٥	٣	٠	٣
وادي الجوز	٤	١	١١	٩	٣	٢
الصوانة	٠	٢	٠	٠	٠	١
بيت حنينا	٣	٣	١٠	٧	١	٥
حزما	٠	١	٠	٠	٠	١

ش. صلاح الدين	٠	١	٠	٠	٠	١
جبل المكبر	٤	١	١٠	١٢	٣	٢
صور باهر	٤	٠	١٠	٢٥	٣	٠
البلدة القديمة	٠	١	٠	٠	٠	١
الثوري	٢	١	٢	٤	٢	١
راس العامود	١	٠	١	٢	١	٠
باب العامود	٠	١	٠	٠	٠	١
أم ليسون	١	٠	٢	٨	١	٠
سلوان	٣	٠	٧	١٠	٢	١
بيت صفافا	٠	١	٠	٠	٠	١
المجموع	٢٦	٢٠	٦٠	٨٤	١٨	٢٢

هدم المنازل بين ٢٠٠٠-٢٠١١

العام	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
العدد	٣٧	٨١	٥٠	٨٤	١٨٠	١١١	٨٤	٧٩	٩٨	١١٢	٩٧	٤٦

إن الدافع وراء قرارات الهدم هو قرار سياسي بامتياز خاصة إذا علمنا ان المستهدف في عمليات الهدم الفلسطيني فقط وبغض النظر عن تاريخ البناء على سبيل المثال إذا كان للبناء عمر اكثر من ٥ سنوات فإن امكانية هدمه محدوده في القانون لكن إذا تدخلت الاعتبارات الأيدلوجية فإنه لا احترام لهذه المحددات كما في قضية البستان/سلوان فقوات الإحتلال استخدمت إجراءات غير عادية للحصول على قرارات بهدم أبنية تم بناؤها منذ عقود.

طريقة الهدم :

بعد صدور قرار الهدم الإداري أو القضائي يتوقع أصحاب البيت ان تتم مداهمة المنزل في أي لحظة معززة بقوات وبلدوزرات فيتم إلقاء الساكنين بالعراء دون أي اعتبار لطفل أو مريض أو كبير بالسن وكل من يقاوم عملية الهدم يعتقل وتوجه له تهم خطيره،يهدم المنزل دون السماح لأصحابه بإخذ مقتنايتهم حتى الشخصية،وتترك العائلات لمصيرها فمنهم من يرفض مغادرة المكان ويقيم في خيمة على أنقاض بيته المهدم مضحياً بخصوصيته متحديا سياسة هدم المنازل،ومنهم من يلجأ إلى أقربائه في مناطق أخرى ومنهم من يستأجر بيتأ في القدس وهذا الخيار غير متاح للكثير من العائلات نظرا للخسائر المالية التي تعرضت لها العائلة بسبب الهدم،كذلك عملية الهدم وما يرافقها من إرهاب يؤثر تأثيرا كبيراً على الأطفال حيث يعيشون في رعب دائم ،يفتقرون الى الأمن وينقطعون عن التعليم وخدمات أساسية أخرى.

إن أقسى عمليات الهدم هو الهدم الذاتي حيث يضطر الضحية تحت تهديد الغرامات والسجن الى هدم منزله بيده، فقد أجبر منذ عام ٢٠٠٠ ما يقارب ٢٨٩ مواطن مقدسي على هدم منازلهم بأيديهم منها٢٧ منزلا عام ٢٠٠٨م (من مجموع ٨٥ منزلا)، ٧٠ منزلا في عام ٢٠١٠ و٤٩ منزلا في عام ٢٠١١م.

فرقة خاصة من وزارة الداخلية لهدم المنازل:

تعتبر القدس المدينه الوحيدة في فلسطين المحتلة التي تتداخل فيها صلاحيات وزارة الداخلية مع صلاحيات البلدية في ما يتعلق بالتخطيط والبناء، حيث لا تتدخل وزارة الداخلية في هدم منازل داخل الحدود البلدية لأي مدينه أو قرية فصلاحيتها تنحصر في المناطق التي لا تقع تحت سلطة أي بلدية إلا في مدينة القدس فلها صلاحيات داخل حدود المدينه،شكلت وزارة الداخلية عام١٩٩٠م فرقة خاصة لمساندة بلدية القدس في ملاحقة البناء غير المرخص لمضاعفة الضغوط على المقدسيين عبر هدم منازلهم ودفعهم للسكن خارج حدود المدينة.

ضاحية سلوان:تقع سلوان في قلب ما يسمى الحوض المقدس[1]، وتعتبر حسب هذا الفهم حجر الزاوية في عملية منظمة للسيطرة على المناطق الفلسطينية المحيطة بالبلدة القديمة لقطع البلدة القديمة وفصلها عن نسيج القدس الشرقية المديني ووصلها بالبؤر الإستيطانية شمال شرق القدس ومنطقة إي ١.تقدر مساحة سلوان بـ ٢١٩٤ دونم ،عدد سكانها ٣١٠٠٠ نسمة، تلاصق أسوار

[1] الحوض المقدس مصطلح صهيوني الغرض منه إضفاء هاله من القداسة الزائفة على منطقة معينة تتضمن المسجد الأقصى،البلدة القديمة،رأس العامود،وادي الجوز،الشيخ جراح،الصوانة وغيرها من الأحياء الفلسطينية.

القدس القديمة من ناحية الجنوب الشرقي بمحاذاة المسجد الأقصى ،وفقا للروابط الجغرافية والعائلية يتصل بسلوان الأحياء التالية: وادي قدوم ،راس العامود ،وسط البلد،كرات التنك ،بير أيوب ،اليمنيين ،عين اللوزه،البستان،ووادي حلوة.

منذ بداية الإستيطان في المنطقة عام ١٩٩٠م بدأ المستوى الرسمي بوصف وادي حلوة جزء من ضاحية سلوان "بمدينة داوود" .في عام ٢٠٠١م أقرت حكومة الأحتلال خطة تطوير رقم ١١٥٥٥ خاصة بسلوان تهدف الى تحويل وادي حلوة الى حي يهودي ،يتطلب تنفيذ الخطة هدم حي البستان وتشريد ١٠٠٠ فلسطيني وعلى انقاضة سيتم بناء حديقة أثرية،وإنشاء متنزه يمتد من "جبل صهيون"حتى "دنج جيت"،وتلفريك يصل وادي حلوة بجبل الزيتون أو بين وادي حلوة و بؤرة الإستيطان "أدمون هاناتسيف"،وتنص الخطة على شق نفق بثلاث تفرعات سيبدأ من وادي حلوة بجانب ما يسمى "حوض سليمان" وحتى "موقف جفعات" ومن ثم أسفل "دنج غيت" ليصل الى الحديقة الأثرية جنوب غرب الجدار على بعد أمتار من المسجد الأقصى وعلى بعد أمتار قليلة من النفق أسفل الجدار الغربي(نفق الحشمونئيم)[٢] ،هذا النفق تم وصله بأنفاق تصل في شارع الواد (هاجاي)في الحي الإسلامي والذي يمر أسفل منازل الفلسطينيين.هذه الخطة يتم تنفيذها بالتعاون مع سلطة تطوير القدس ووزارة المواصلات والآثار بتكلفة تقدر بـ ٣٠ مليون شيكل(ما يقارب ٧ ملايين دولار).

في عام ٢٠٠٥ أقرت حكومة الإحتلال ميزانية لتقوية وضع القدس بين الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٣ بتكلفة سنوية وصلت الى ٧٥ مليون شيكل (ما يقارب ١٩ مليون دولار) ،الهدف بناء ٩ حدائق حول البلدة القديمة من المنحدرات على جبل سكوبس في الشمال الى جبل الزيتون ،حي البستان في سلوان الى وادي الربابه (وادي هينوم) في الجنوب .إن تنفيذ هذه المخطط سيؤدي الى ترسيخ الهيمنة على قطاع الأراضي المحيط بالمدينة القديمة من كافة الإتجاهات وعزل الفلسطينيين بين قطاع حي الإستيطان في (الحوض المقدس) والجدار الفاصل والمستوطنات من ناحية الشرق.

وتأكيدا لما سبق بتاريخ٢٠٠٩/١٢/٣١ كشف عن خارطة لبلدية القدس معدة لهدم منازل في سلوان وحي البستان والطور وغيرها ،ووفقا للخارطة فإنها تحدد ٣١٢ منزلا للهدم .وتحدد الخارطة حي

[2] تم حفره أسفل المسجد الحائط الغربي للمسجد الأقصى بطول ٤٥٠ متر،تم افتتاحة بتاريخ ١٩٩٦/٠٩/٢٥م وقد نجم عن افتتاحه انتفاضة عارمة.

البستان بدائره صفراء فيه ما يقارب ٨٨ منزلا معدة للهدم ،لقد صنفت المنطقة منذ أواخر السبعينات كمنطقة خضراء وبالفعل تلق كل السكان أوامر بالهدم ،حاول السكان وعلى نفقتهم الخاصة لمنع الهدم تجهيز مخطط هيكلي كلفهم٧٧ الف دولار إلا أن لجنة التخطيط الإقليمية رفضته بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٧ تمهيدا لتنفيذ أوامر الهدم المعلقة،وفي مخطط جديد تمت المصادقة عليه في حزيران عام ٢٠١٠ قسم الحي الى قسمين غربي حيث ستهدم المنازل فيه لإفساح الطريق أمام إقامة مجمع سياحي وقسم شرقي وهو مكتظ بالأصل سيرحل اليه من شرد من القسم الغربي هذا المخطط يستدعي هدم ٤٠ منزلا بشكل كامل و١٣ منزلا بشكل جزئي وتشريد ٥٠٠ مواطن.في المقابل يوجد بناء من سبع طوابق يدعى "بيت يحونان" بني بدون ترخيص وخلافا لمخططات البناء التي لا تسمح الا ببناء طابقين هذا البناء تجري شرعنته وحمايته.وأي مخطط أو خارطة لا يغفل تغيير أسماء المناطق لتكريس الهيمنة الصهيونية فأسماء المناطق أعيدت كما يلي: سلوان "عير ديفيد" وادي حلوة"كفار هشلواه" وحي البستان "جاد هاميلاخ" ، بهذه الطرق وغيرها سيطرت منظمة العاد على ما يقارب ١٤ منزلا في وادي حلوة إضافة إلى ٣٦ دونم من مجموع أراضي سلوان، وبسبب الحفريات الواسعة التي تقوم بها دمرت المعالم الأثرية لضاحية سلوان.

الشيخ جراح:

ابتداء من عام ٢٠٠٨م شرع المستوطنون بتأسيس نواة إستيطانية في حي الشيخ جراح عبر السيطرة على خمسة منازل تعود ملكيتها لعائلات فلسطينية تتاخم مقام الشيخ السعدي، الذي يطلق عليه المستوطنون اسم "قبر الصديق شمعون"، حول المستوطنون أحد هذه المنازل إلى كنيس ،وحسب قادة المستوطنين فإن الهدف من إقامة هذه النواة ربطها غرباً بنواة إستيطانية هي "حيّ ميئا شعاريم" المعروفة بـ"كبانية أم هارون" ووفقا لمخططات المستوطنين تعتبر هذه النواة في الشيخ جراح أحد سبعة عشر نواة استيطانية تتاخم البلدة القديمة، وتشكل ما يشبه طوقاً يحكم القبضة الصهيونية على القدس القديمة.

يقع حي الشيخ جراح شمال البلدة القديمة في القدس المحتلة ،يبلغ تعداد سكان الحي ما يقارب ٢٧٠٠ نسمة ،في هذا الحي يوجد معالم هامة منها كرم المفتي ،فندق شيبرد،كبانية أم هارون،كرم العجلوني،بيت الشرق،بعد احتلال القدس عام ١٩٦٧م باشرت الحكومة الصهيونية وعصابات المستوطنين إجراءات السيطرة على عقارات الفلسطينيين في الحي بدعاوى مختلفة أهمها انها أملاك

غائبين أو ملك يهودي قبل عام ١٩٤٨م،بين عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م تم إخلاء ٥٣ فردا من عائلات الكرد،حنون،الغاوي،من منازلهم في كرم العجلوني وأيضا تم إخلاء أفراد من عائلة رفقة الكرد من توسعة أمام منزلهم.في عام ١٩٨٥م قام الملياردير اليهودي "أيفرنج موسكوفيتش" بشراء كرم المفتي ٤٠ دونم وفندق شيبرد المشاد عليه الذي تعود ملكيته لآل الحسيني من حارس ملاك الغائبين على الرغم من أن ورثة المفتي الحاج أمين الحسيني على قيد الحياة، وبتاريخ ٢٠١١/٠١/٩ تم هدم

جزء من الفندق لبناء عشرين وحدة سكنية للمستوطنين،ويخطط المستوطنون الى بناء حي استيطاني كامل بعد السيطرة على ما يقارب ١١٠ دونم هي امتداد لكرم المفتي.

تشير التقديرات أن هناك ٥٠٠ مواطن مقدسي من حي الشيخ جراح مهددين بالإخلاء من منازلهم ،منهم ٢٨ عائلة سكنتهم وكالة الأونروا بموجب اتفاق وقع مع الحكومة الأردنية عام ١٩٥٦م بسبب تهجيرهم من أماكن سكناهم الأصلية عام ١٩٤٨م من حيفا،يافا وغربي القدس،تم إعطاء هذه العائلات أراض للبناء مقابل دفع أجر رمزي تدفعه العائلات لمدة ثلاث سنوات وبعد انقضاء المدة تملكت العائلات الأراضي والأبنية دون تسجيل الملكية في السجلات الحكومية.في عام ١٩٧٢م ادعت لجان استيطانية ملكيتها لهذه الأرض التي عمرت من قبل الـ ٢٨ عائلة،بموجب وثائق تعود الى عام ١٨٨٦م على شكل اتفاق بين مالك عربي ولجنة يهود السفارديك،وبناء على هذه الوثائق سجلت الملكية في لجنة الأراضي عام ١٩٧٢م،بدأت بعض العائلات التي سكنت بموجب اتفاق الأونروا تعاني من تحرشات المستوطنين وطلبات لدفع الأجرة وإجراءات قضائية أخرى ،في عام ١٩٧٦م واجهت أربع عائلات إجراءات قضائية ثلاث قضايا إخلاء والرابعه هدم جزئي،فشلت القضايا الأربع ووجدت المحكمة إن العائلات تم إسكانها بشكل قانوني باتفاق بين الحكومة الأردنية والأونروا،وعلى الرغم من ذلك رفضت المحكمة تثبيت ملكية المنازل بأسماء قاطنيها على اعتبار إن الحكومة الأردنية لا تملك حق نقل ملكية لأحد في المنطقة!

في عام ١٩٨٢م تم تجديد الإجراءات القضائية ضد ٢٣ عائلة من العائلات المقدسية ،١٤ عائلة مثلوا من قبل محامي يدعى اسحق كوهين ،بدلا من أن يقوم هذا المحامي بتحدي ادعاءات اللجنة اليهودية بالملكية وقع اتفاقا معها يعترف بملكيتها مع إعطاء المواطنين الفلسطينيين صفة المستأجر الآمن!أقرت المحكمة الإتفاق الذي تم بدون علم العائلات.

في عام ١٩٩٧م رفع سليمان حجازي قضية على اللجنة اليهودية وأبرز وثائق تثبت ملكيته لكرم العجلوني بموجب اتفاق وقع بين عائلته وعائلة اخرى عام ١٩٦١م وأبرز وثائق تثبت صلة العائلة

بالمنطقة من القرن الثامن عشر والتاسع عشر،ردت المحكمة قضيته لاعتبارات شكلية،وبعد استئناف وإجراءات قضائية طويلة وفي نيسان عام ٢٠١٠م وبعد وفاة سليمان حجازي صدر حكم مفادة أن الوثائق المقدمة لا تلبي معايير اثبات الملكية.كذلك المواطن حجازي كان طرفا في قضية كبانية أم هارون في الشطر الغربي للشيخ جراح حيث في أيلول عام ٢٠١٠ قضت المحكمة العليا بأن حارس أملاك الغائبين وممثلي المستوطنين نجحوا في إثبات الملكية قبل عام ١٩٤٨م وبعد الحكم أعلن "أرييه كنج" أحد قادة المستوطنين أنه سيتم إسكان عشر عائلات في المكان وسيستمرون في جلب المزيد،وتعقيبا على ادعاءات المستوطنين في القدس يقول المستشار القانوني السابق مخائيل بن يائير كل يهودي بدون استثناء سكن في الأحياء الفلسطينية قبل عام ١٩٤٨م وخرج تم تعويضة باسكانه في منازل الفلسطينيين الذين هجروا من منازلهم عام ١٩٤٨م فقضية إعادة إسكان اليهود في هذه المنطقة لا معنى لها وضرب مثالا على ذلك عائلته.

تستمر معاناة الفلسطينيين في حي الشيخ جراح كمعاناة الكثيرين في القدس المحتلة جراء استمرار المستوطنين بالعمل ليل نهار للسيطرة على عقارات الفلسطينيين الخاصة بدعم كامل من المؤسسة الأمنية والقضائية،وما يحول دون السيطرة الصهيونية على كافة المباني المستهدفة هو إرادة السكان بتحدي الهجمة الإستيطانية.

التجريد من الإقامة:

إضافة الى سياسة هدم المنازل او السيطرة عليها وتشريد أهاليها تعتبرسلطات الإحتلال المواطنين المقدسيين مقيمين إقامة دائمة في شرقي القدس وبالتالي فإن معايير الإقامة الدائمة للأجنبي في الكيان الصهيوني تنطبق عليهم،في العام ١٩٨٨م أصدرت ما تسمى بمحكمة العدل العليا قرارا في قضية "عواد ضد رئيس الوزراء" قالت فيه"ضم القدس الشرقية حول سكانها الى مقيمين إقامة دائمة في إسرائيل وأن مثل هذه الإقامة ينتهي سريان مفعولها عندما يغير المقيم مركز حياته "،فالمقدسي بمثابة الأجنبي إذا أخل بشروط الإقامة يجرد من إقامته في أحوال مثل الأقامة خارج حدود بلدية القدس المعرفة لمدة سبع سنوات أو الحصول على تصريح إقامة دائمة في دولة اخرى أو الحصول على جنسية دولة أخرى،وتشير التقديرات انه منذ عام ١٩٦٧م وحتى منتصف عام ٢٠١٠م جردت سلطات الإحتلال ١٤٠٠٠ مقدسي من إقامتهم منها ٤٥٠٠ إقامة في عام ٢٠٠٨م .واعتبر لم شمل العائلة في حالة الزواج من المستحيلات فإذا تزوج المقدسي من خارج حدود البلدية عليه أن يقدم

طلباً،الأمر الذي أصبح مستحيلا بعد القانون الذي أقرته الكنيست عام ٢٠٠٣م ،كما أن الإقامة لا تعتبر حقا للأطفال فلا تنتقل بشكل تلقائي من حاملها الى أبنائه مما يصعب من عملية تسجيل الاطفال حيث يقدر عدد الأطفال غير المسجلين بـ١٠ آلاف طفل.

مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي:تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية شريكا للكيان الصهيوني في جرائمة المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فهي تقدم كامل الدعم السياسي والمالي الغير مشروط للكيان في كافة الأوقات،فعلى الصعيد المالي منذ الحرب العالمية الثانية وإلى اليوم قدمت الولايات المتحدة مساعدات قدرها ١١٣ مليار دولار لا تتضمن المنح والقروض التي يحصل عليها الكيان من برامج أخرى،إن أغلب هذه المساعدات تذهب للإستخدام العسكري والأمني،لم تحظ أي دولة قريبة إلى الولايات المتحدة بهذا النوع من المساعدات،فما يدفع للكيان الصهيوني سنويا تدفعه الولايات المتحدة لجميع الدول المتحالفة معها،تدفع المخصصات للكيان الصهيوني في ألـ ٣٠ يوم الأولى من السنه بينما تتلقاها باقي الدول التي تحصل على مساعدات على شكل أقساط،ويزداد حجم المساعدات للكيان الصهيوني سنويا كما ونوعا فإدارة أوباما طلبت تخصيص مبلغ ٣,١مليار دولار للعام ٢٠١٣ مساعدة عسكرية و ١٥ مليون دولار للإستيطان و٩٩,٨ مليون دولار لبرنامج الدفاع الصاروخي،عند منح هذه المساعدات لا يلتزم الكيان الصهيوني بأي شروط فيجد الكيان أن من حقه أن يتصرف بهذه المساعدات أي كان شكلها بالطريقة التي تناسبه حتى لو نفذ برامج تجسس في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حدث وأن ألقت الولايات المتحدة القبض على بعض هؤلاء الجواسيس فهل قامت الولايات المتحدة بمعاقبة الكيان الصهيوني أو تأنيبه كما تفعل مع الدول الأخرى ومن بينها مصر حيث تهدد بقطع المساعدات بين الحين والآخر لأتفه الأسباب.

منذ العام ١٩٧٣م حصل الكيان الصهيوني على دعم خصص للإستيطان من قسم الهجرة في الحكومة الأمريكية ،حيث تقوم الحكومة الأمريكية بتحويل المساعدات إلى مؤسسة النداء (الإسرائيلي) الموحد الخاصة التي بدورها تحول الأموال الى الوكالة اليهودية في الكيان الصهيوني،بين الأعوام ١٩٧٣-١٩٩١م منحت الولايات المتحدة الكيان لأغراض الإستيطان مبلغ ٤٦٠ مليون دولار بمعدل ١٢-٨٠ مليون دولار سنويا وبين الأعوام ٢٠٠٠-٢٠١٣ قدمت ٥٣٤,٣ مليون دولار غير مرتبطة بعدد المستوطنين أو مكان استيطانهم.

جدول الدعم الامريكي للإستيطان ٢٠٠٠-٢٠١٣م(مليون دولار).

السنة	المبلغ
٢٠٠٠	٦٠
٢٠٠١	٦٠
٢٠٠٣	٦٠
٢٠٠٤	٥٩,٦
٢٠٠٥	٤٩,٧
٢٠٠٦	٥٠
٢٠٠٧	٤٠
٢٠٠٨	٤٠
٢٠٠٩	٣٠
٢٠١٠	٢٥
٢٠١١	٢٥
٢٠١٢	٢٠
٢٠١٣ مطلوب	١٥
المجموع	٥٣٤,٣ مليون دولار

إضافة الى الدعم الأمريكي الرسمي فهناك عدد كبير من المؤسسات والمنظمات الصهيونية في الولايات المتحدة التي تجمع التبرعات من أجل دعم الإستيطان في الأراضي المحتلة تمت الإشارة اليها في بحث "منظمة العاد".

أما الإتحاد الأوروبي فيأتي في المرتبة الثانية من حيث دعم الكيان الصهيوني ،فالإتحاد الأوروبي يرتبط مع الكيان الصهيوني باتفاقيات ثنائية متنوعة،اقتصادية،عسكرية وأمنية،تقدر هذه الإتفاقيات بمليارات الدولارت وعلى الرغم من انتهاكات الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان في القدس المحتلة فإن الكيان لا زال يحافظ على مكانه سيادية في الإتحاد الأوروبي، فلم يجرؤ الإتحاد على تجميد أي اتفاق مع هذا الكيان أو فرض عقوبات عليه وكل ما أقدم عليه الإتحاد هو إصدار تقارير عن الحالة في القدس المحتلة وارسال مراقبين إلى هناك ومن ثم إصدار بيانات الشجب والإستنكار،إن هذا الموقف الهزيل للإتحاد الأوروبي لا يرقى إلى ما تؤمن به شعوب هذه

الدول من مباديء الحرية والعدالة كما لا يتفق مع سياسات الإتحاد في مواجهة دول أخرى تنتهك حقوق الإنسان بدرجة مساوية أو حتى أقل من انتهاكات الكيان الصهيوني، فهل يعقل أن الإتحاد الأوروبي بكل ما يملك من أدوات قانونية وسياسية لا يستطيع منع هدم منزل واحد في القدس المحتلة؟!

الإطار القانوني:

على الرغم من ان الإنتهاكات الصهيونية في شرقي القدس لحقوق المواطنين واضحة وجلية وتندرج في إطار التطهير العرقي إلا أن المجتمع الدولي لم يستطع القيام بأي إجراءات حاسمة لوقف هذه الإنتهاكات التي يندرج معظمها تحت مظلة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إن ما تمارسه قوات الإحتلال بحق المواطنين في شرق القدس ينتهك أبسط الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الحقوق السياسية والإجتماعية كالحق في الحياة ،الأمن الشخصي،حرية التنقل،حرية التملك،حرية التعبير،الإستفادة من الخدمات العامة كالتعليم والصحة وغيرها من الحقوق التي لا تتوفر للفلسطينيين إلا في الحدود الدنيا،إضافة إلى ذلك فإن إجراءات الإحتلال في شرقي القدس تخالف جملة مقررات دولية ملزمة أهمها:

قرارات مجلس الأمن الدولي:

-إن قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ أساسين قانونيين في تحديد أن (إسرائيل) قوة محتلة، حيث يطالبها القراران بالإنسحاب من الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وكذلك الامتناع عن الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع الذي كان قائما قبل الاحتلال.

-قرار مجلي الأمن رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٠٥/٢١ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ جاء فيه أن "المجلس يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس".

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٧٦ بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٨٠م جاء فيه"يؤكد المجلس مجددا ان جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها (إسرائيل)القوة المحتلة ،والرامية إلى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها ليس له أي مستند قانوني وتشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب .."

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠ آب ١٩٨٠ إن مجلس الأمن "

١- يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة؛

٢- يؤكد أن مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٣- قرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا "القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها؛

٤- يؤكد أيضا أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥- يقرر عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها،ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى:أ) قبول هذا القرار،ب)دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛

٦- يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠؛

٧- يقرر متابعة هذا الوضع الخطر".

-كما أكدت قرارات مجلس الأمن الدولي العديدة :قرار ٢٦٧ (١٩٦٩) وقرار ٢٧١ (١٩٦٩) وقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) وقرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) على أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالبت جميعها إسرائيل بعدم القيام بأي إجراء من شأنه تغيير الوضع الجغرافي والديمغرافي والقانوني لمدينة القدس المحتلة.

قرارات الجمعية العامة :أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرات القرارات بشأن القدس حيث أكدت جميعها على أن مدينة القدس محتلة شأنها شأن باقي الأراضي الفلسطينية وأن جميع الأجراءات التي قامت بها قوات الأحتلال في مدينة القدس باطلة ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ٤ تموز ١٩٦٧م والقرار رقم ٢٢٥٤ بتاريخ ١٤ تموز ١٩٦٧،القرار رقم ٥٦/٣١ بتاريخ ٣ كانون أول ٢٠٠١م ولا زالت القرارات تتلاحق الى يومنا هذا.

اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الإحتلال: نصت المادة ٤٩"يحظر النقل الجبري أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة أو إلى أرضي أي دولة أخرى.."

المادة (٥٣): "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."

كذلك نصت المادة ١٦ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

لوائح لاهاي عام ١٩٠٧م: نصت المادة (٤٦)عأنه لا يجوز للدولة المحتلة أن تصادر الأملاك الخاصة.

– المادة (٥٥): الدولة المحتلة تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة.المادة (٢٧) من الملحق الرابع نصت على "التزام القوات العسكرية في حالة حصارها اتخاذ كافة الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للمعابد وللفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية".

اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م نصت المادة الخامسة منها على : "إلزام الطرف الذي يحتل إقليما أو جزءا منه تقديم العون لحكومة الطرف الذي احتلت أرضه في حماية الممتلكات الثقافية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات". كما حرمت المادة ٥٦ من من المعاهدة حجز أو تخريب للمنشئات المخصصة للعبادة والبر والمباني التاريخية.

اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م: نصت المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية

١–لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛...."ا

المادة ٨: جرائم الحرب

١–يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢-لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"١" القتل العمد؛..

"٤" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛"

توصيات:

١-إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تدعو المجتمع الدولي الى التحرك السريع لمنع تفاقم الأزمة الإنسانية في القدس المحتلة الناجمة عن سياسة الإحتلال في هدم المنازل وتجريد المقدسيين من إقاماتهم.

٢-إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تدعو الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى التحرك باتجاه مجلس الأمن لشرح الوضع الخطر الذي وصلت إليه مدينة القدس لوضع حد لإجراءات الإحتلال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٣-إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تدعو الدول العربية والإسلامية إلى ضرورة إنشاء صندوق خاص لدعم صمود المقدسيين وتنفيذ مشاريع إسكانية وتعويض المقدسيين عما يلحق بهم من خسائر جراء البناء الغير مرخص.